

التزييف العميق وصناعة الوعي الانتخابي السلامة الإدراكية وحدود الرقابة الدستورية في عصر الذكاء الاصطناعي التوليدي

Deepfakes and the Shaping of Electoral Consciousness:

Cognitive Integrity and the Limits of Constitutional Review in the Age of Generative AI

الدكتور : ياسين بزاز

دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

الباحث : محمد خليل أكديحي

طالب بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة، جامعة محمد الخامس - الرباط

الملخص

يتناول هذا المقال الأثر الدستوري للذكاء الاصطناعي التوليدي، ولا سيما التزييف العميق، على شروط تكوين الإرادة الانتخابية. وينطلق من فرضية مفادها أن هذه الأدوات تحدث نقلة نوعية بالقياس إلى الأنظمة الخوارزمية: فبينما تؤثر الخوارزميات في ترتيب المعلومة وتخصيصها وتوجيه التعرض لها، تتيح الأدوات التوليديّة تصنيع الواقعة ذاتها، بما في ذلك ما يبدو للناخب دليلاً حسياً مباشراً على وقوعها. ومن ثم ينتقل الضرر من مستوى انحياز العرض إلى مستوى العلاقة بين التمثيل ومرجعه في الواقع. ويقترح المقال مفهوم «السلامة الإدراكية» بوصفه مصلحة دستورية جديرة بالحماية، ويميزه عن مفهوم الاستقلالية المعرفية بوصفهما مستويين متكاملين لا مترادفين، ويؤصله استناداً إلى نزاهة الانتخابات وحرية تكوين الرأي والكرامة الإنسانية والالتزامات الإيجابية للدولة. ويجعل من «عائد الكاذب» محوره التحليلي، إذ يبين أن الخطر لا يقتصر على تصديق المحتوى المزيف، بل يمتد إلى إضعاف حجة الأدلة الصحيحة وتمكين الفاعلين السياسيين من إنكارها. ويخلص المقال، بعد مناقشة حدود الادعاء التجريبي وإشكالية إثبات السببية الانتخابية، إلى أن حماية السلامة الإدراكية ينبغي أن تقوم على الإفصاح والوسم والشفافية والمسؤولية المؤسسية وآليات الاستجابة السريعة، لا على منح السلطة العامة صلاحية تقرير الحقيقة السياسية. الكلمات المفتاحية: التزييف العميق، الذكاء الاصطناعي التوليدي، السلامة الإدراكية، حرية تكوين الإرادة الانتخابية، نزاهة الانتخابات، عائد الكاذب، حرية التعبير السياسي، الرقابة الدستورية، الالتزامات الإيجابية، حكمة المحتوى الاصطناعي.

Abstract

This article examines the constitutional implications of generative artificial intelligence, and of deepfakes in particular, for the conditions under which electoral will is formed. It proceeds from the premise that these tools mark a qualitative rather than a quantitative shift in relation to algorithmic systems: whereas algorithms affect the ordering, personalization and targeting of information, generative tools make it possible to fabricate the event itself, including what appears to the voter as direct sensory evidence that it occurred. The harm therefore migrates from biased presentation to the relationship between representation and its referent in reality.

The article proposes the concept of "perceptual integrity" as a constitutional interest deserving protection, and distinguishes it from cognitive autonomy as two complementary rather than synonymous levels of protection. It grounds this concept in electoral integrity, freedom of opinion formation, human dignity, and the positive obligations of the state. The "liar's dividend" is placed at the analytical centre of the argument: the danger lies not

only in false content being believed, but in authentic evidence losing its evidentiary force, enabling political actors to deny it.

After discussing the limits of empirical claims and the difficulty of establishing electoral causation, the article concludes that the protection of perceptual integrity should rest on disclosure, labelling, transparency, institutional responsibility and rapid-response mechanisms, rather than on granting public authorities the power to determine political truth.

Keywords: Deepfakes; Generative Artificial Intelligence; Perceptual Integrity; Freedom of Electoral Will-Formation; Electoral Integrity; Liar's Dividend; Political Free Speech; Constitutional Review; Positive Obligations; Governance of Synthetic Content.

مقدمة

انتهت دراسة سابقة لنا إلى أن الأنظمة الخوارزمية لم تعد وسيطا محايدا لنقل المعلومة السياسية، بل غدت جزءا من البيئة التي تتشكل داخلها التفضيلات الانتخابية، وأن هذا التحول يكشف عن فجوة محتملة في الحماية الدستورية التقليدية للاقتراع الحر، لأن هذه الحماية صممت أساسا لمواجهة الإكراه المباشر في لحظة التصويت لا التأثير غير المباشر في المرحلة السابقة عليها. وقد اقترحت تلك الدراسة الاستقلالية المعرفية بوصفها مصلحة دستورية جديرة بالحماية، وربطها بمتطلبات الشفافية الخوارزمية والتعددية المعلوماتية.¹⁶⁴

غير أن ذلك التحليل ظل محكوما بافتراض ضمني لم يكن موضع مساءلة: أن ما يعرض على الناخب، وإن كان مرتبا ومخصصا ومنتهى بصورة غير شفافة، يظل محتوى له مرجع في الواقع. فالخوارزمية، في تصورهما الكلاسيكي، تبرز خبرا وتخفي آخر، لكنها لا تنشئ الخبر ولا تصنع الصورة. وعلى هذا الافتراض كانت تقوم المقاربات العلاجية المقترحة: فالتعددية تفترض وجود مادة متعددة يمكن التعرض لها، والشفافية تفترض وجود معيار ترتيب يمكن الكشف عنه، والتحقق يفترض وجود واقعة يمكن الرجوع إليها. وهذا الافتراض هو بالضبط ما تضعه الأدوات التوليدية موضع اختبار. فحين يصبح في مقدور فاعل فردي، بموارد محدودة وفي وقت قصير، أن ينتج تسجيلا صوتيا لمرشح يقول ما لم يقله، أو مشهدا مصورا لحدث لم يقع، فإن المسألة لا تعود مسألة انحياز في العرض، بل تمس المادة الأولى للإدراك السياسي. وبعبارة مكثفة: إذا كانت الخوارزميات تؤثر في ما يراه الناخب، فإن الذكاء الاصطناعي التوليدي يستطيع أن ينتج ما يظنه واقعا.

ولم تعد هذه الفرضية نظرية محضة. ففي الانتخابات التشريعية السلوفاكية المنظمة في 30 شتنبر 2023، انتشر تسجيل صوتي منسوب إلى ميشال شيميتشكا، زعيم حزب «سلوفاكيا التقدمية»، وإلى صحافية معروفة، يتضمن ما يبدو حديثا عن التلاعب بالانتخابات. وقد نفى المعنيان صحة التسجيل فورا، وأشارت وحدة التحقق التابعة لوكالة الصحافة الفرنسية إلى مؤشرات على تعديله بالذكاء الاصطناعي.¹⁶⁵ ولا تستدعي هذه الواقعة هنا للاستدلال على أنها غيرت نتيجة الاقتراع، فذلك ما لم يثبت ولا يزال موضع نقاش داخل الأدبيات، بل لأنها كشفت عن هشاشة مزدوجة: هشاشة آليات التحقق السريع من جهة، وهشاشة قاعدة الصمت الانتخابي من جهة أخرى. فقد نشر التسجيل خلال فترة الصمت الممتدة لثمان وأربعين ساعة، وهي فترة يمنع فيها على وسائل الإعلام والفاعلين السياسيين الإدلاء بتصريحات، مما جعل التكذيب العلني متعذرا عمليا. وهكذا تحولت ضمانة كلاسيكية وضعت لحماية هدوء الناخب في لحظة الحسم إلى عائق أمام تصحيح المعلومة.

¹⁶⁴ محمد خليل أكديجي، «الخوارزميات والاقتراع الحر: الاستقلالية المعرفية وحدود الحماية الدستورية للإرادة الانتخابية في عصر الديمقراطية الرقمية»، مجلة ريناد: سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 27، يونيو 2026.

¹⁶⁵ Luis de Nadal and Peter Jančárik, "Beyond the Deepfake Hype: AI, Democracy, and 'the Slovak Case,'" *Harvard Kennedy School Misinformation Review* 5, 165 no. 4 (2024), pp1-9

وفي سياق آخر، تلقى آلاف الناخبين في ولاية نيوهامبشير الأمريكية، يومين قبل الانتخابات التمهيدية المنظمة في يناير 2024، مكالمات آلية تحمل صوتا مستنسخا للرئيس جو بايدن يدعوهم إلى الامتناع عن التصويت 166. وقد اعتبرت لجنة الاتصالات الفيدرالية، بقرار تفسيري صادر في 8 فبراير 2024، أن الأصوات المولدة بالذكاء الاصطناعي داخلية في مفهوم الأصوات «الاصطناعية» الخاضعة للتشريع المنظم للاتصالات الهاتفية، ثم اقترحت غرامة قدرها ستة ملايين دولار على المسؤول عن العملية، الذي وجهت إليه كذلك تهم جنائية من بينها قمع الناخبين وانتحال صفة مرشح. 167 وتكشف هذه المعالجة عن مسلك ذي دلالة سنعود إليه: فالمتابعة لم تبين على كذب المضمون السياسي، بل على تزوير معطيات الهوية وعلى تعطيل ممارسة حق التصويت.

وتشترك الواقعتان في سمتين. أولاها أن الاستهداف لم ينصب على إقناع الناخب بموقف سياسي، بل على تزويده بما يبدو دليلا حسيا مباشرا: صوت يسمعه، لا خبر يروى له. وثانيتهما أن الأثر المقصود في الحالة الثانية لم يكن تحويل الاختيار بل تعطيله، أي دفع الناخب إلى الامتناع، وهو ضرر يصعب رصده لأن الممتنع لا يشتكي ولا يترك أثرا قابلا للطعن. ومن هنا تتحدد الإشكالية المركزية لهذه الدراسة:

إلى أي حد يؤثر التزييف العميق وغيره من أشكال الذكاء الاصطناعي التوليدي في شروط تكوين الوعي الانتخابي، بما قد يمس السلامة الإدراكية للناخب وحرية تكوين إرادته السياسية؟ وما حدود تدخل القانون الدستوري والرقابة الدستورية في مواجهة هذه الظاهرة، في ظل ضرورة الموازنة بين حماية نزاهة الانتخابات من جهة، وحماية حرية التعبير السياسي ومنع احتكار السلطة العامة لتحديد الحقيقة من جهة أخرى؟

وتفترض الدراسة، إجابة أولية، أن الضرر الذي تحدثه الأدوات التوليدية يمس شرطا سابقا على حرية تكوين الرأي، هو الحد الأدنى من حجية الأدلة الحسية المتداولة في الفضاء العام، وهو ما نقترح تسميته «السلامة الإدراكية». وتفترض كذلك أن المظهر الأخطر لهذا المساس ليس تصديق الزائف، بل ما يعرف بـ «عائد الكاذب»، أي تمكين الفاعلين السياسيين من إنكار الأدلة الصحيحة بدعوى اصطناعها. وتفترض أخيرا أن حماية هذه المصلحة ممكنة دون المساس بجوهر حرية التعبير السياسي، شريطة أن تنصب التدخلات على الإفصاح والإسناد والمسؤولية المؤسسية لا على تقييم صدق المضمون السياسي.

وتتوسل الدراسة في معالجة ذلك بمقاربة مركبة تجمع بين التحليل المفاهيمي لضبط المفاهيم المستعملة، والمنهج الاستنباطي لاستخراج مضمون الحماية من النصوص الدستورية والدولية القائمة، والمنهج المقارن لاختبار الحلول التنظيمية في ضوء التجربتين الأوروبية والأمريكية. ومن الضروري التنبيه، منذ البداية، إلى أن هذه الدراسة لا تقدم قياسا تجريبيًا للأثر الانتخابي، ولا تدعي إثبات علاقة سببية بين محتوى مزيف بعينه ونتيجة انتخابية بعينها، وهي مسألة ستعالج صراحة ضمن حدود التحليل. وتنظم الدراسة في ثلاثة مباحث: يحدد الأول طبيعة النقلة من هندسة المعلومة إلى تصنيع الواقعة، ويبني الثاني مفهوم السلامة الإدراكية ويؤصله دستوريا في ضوء عائد الكاذب، ويبحث الثالث في حدود الرقابة الدستورية وفي الإطار الحمائي القائم على الإفصاح لا على ضبط المضمون.

المبحث الأول: من هندسة المعلومة إلى تصنيع الواقعة

يسعى هذا المبحث إلى تحديد الطبيعة الدقيقة للتحويل الذي أحدثته الأدوات التوليدية في بنية التأثير السياسي الرقمي. ولا يتعلق الأمر بتوصيف تقني، بل بمسألة ذات أثر معياري مباشر: فإذا كان التأثير التوليدي امتدادا كميا للتأثير الخوارزمي، كفت لمواجهته الأدوات التي طورت لمواجهة هذا الأخير، وكان الحل في تشديد متطلبات الشفافية والتعددية. أما إذا كان التحويل نوعيا يمس موضوع التأثير ذاته، فإن الأمر يستدعي إعادة نظر في الجهاز المفاهيمي نفسه.

Swenson, Ali and Weissert, Will. New Hampshire investigating fake Biden robocall meant to discourage voters ahead of primary, AP News, January 166 22, 2024

Federal Communications Commission. FCC Makes AI-Generated Voices in Robocalls Illegal, Media Relations, February 8, 2024. 167

المطلب الأول: النقلة المعيارية من ترتيب المعلومة إلى تصنيف الدليل

لم يعد أثر التقنيات الرقمية في المجال السياسي مقتصرًا على انتقاء المعلومات المتداولة وترتيبها وتوجيهها إلى فئات محددة، بل امتد إلى إنتاج محتويات تحاكي الآثار الحسية للواقع وتقدم إلى المتلقي بوصفها دليلًا مباشرًا عليه. وينطوي هذا التحول على نقلة معيارية تتجاوز مجرد الزيادة في سرعة التأثير أو اتساع نطاقه، لأنها تمس طبيعة المادة المعرفية التي تبنى على أساسها المواقف والاختيارات السياسية.

ولبيان أبعاد هذه النقلة، يقتضي التحليل تتبع المراحل التي عرفتها بنية التأثير الرقمي، بدءًا من تصفية المحتوى وترتيبه، مرورًا بتخصيصه واستهداف فئات بعينها، وصولًا إلى توليده بصورة اصطناعية. كما يستلزم التمييز بين الادعاء الذي يظل قابلاً للفحص والمقارنة، والدليل الحسي الذي يستمد قوته الإقناعية من ظهوره في صورة معاينة للواقعة، بما يسمح بتحديد أثر التوليد الاصطناعي في السند المعرفي للمعلومة السياسية وفي كلفة التحقق من صدقيتها.

الفقرة الأولى: ثلاث مراحل في بنية التأثير الرقمي

يمكن ترتيب أنماط التأثير الرقمي في المجال السياسي وفق ثلاث مراحل متعاقبة، لا يلغي اللاحق منها السابق بل يضاف إليه ويعيد تشكيل أثره.

تتمثل المرحلة الأولى في التصفية والترتيب، حيث تتدخل الأنظمة الخوارزمية في تحديد ما يعرض على المستخدم وما لا يعرض، وفي ترتيب أولوية الظهور استنادًا إلى مؤشرات ترتبط غالبًا بالتفاعل. وقد ربط كاس سانشتاين هذه الآلية بتآكل الشروط التداولية للديمقراطية من خلال تقليص فرص التعرض العرضي للأراء المخالفة¹⁶⁸. والملاحظة الجوهرية هنا أن المحتوى يظل قائمًا وموجودًا، وأن التدخل ينصب على وضعه في حقل الرؤية أو خارجه.

أما المرحلة الثانية فهي التخصيص والاستهداف، حيث لا يقتصر النظام على ترتيب محتوى متاح للجميع، بل يوجه رسائل متميزة إلى فئات مختلفة استنادًا إلى ملفات سلوكية ونفسية. غير أن هذه المرحلة ظلت محكومة بقيد إنتاجي حاسم: فالقدرة على التمييز بين آلاف الشرائح كانت تصطدم بعجز الحملة عن كتابة آلاف الرسائل، فكان التخصيص في حدوده العملية تخصيصًا في التوزيع أكثر منه تخصيصًا في الإنتاج.

وتتمثل المرحلة الثالثة، وهي موضوع هذه الدراسة، في التوليد. وفيها يزول القيد الإنتاجي المشار إليه، فتصبح كلفة إنتاج ألف رسالة متميزة قريبة من كلفة إنتاج رسالة واحدة، كما تصبح المادة الإدراكية ذاتها — الصوت والصورة والمشهد — قابلة للتصنيع. والفارق المعيارى بين المرحلتين الأوليين والمرحلة الثالثة لا يكمن في شدة التأثير، فقد يكون أثر ترتيب المحتوى أوسع انتشارًا من أثر مقطع مزيف واحد. وإنما يكمن في طبيعة العلاقة بين المحتوى والواقع. ففي المرحلتين الأوليين يبقى في مقدور المتلقي، من حيث المبدأ، أن يبحث عن المعلومة في مصدر آخر وأن يقارن ويرجع إلى الأصل. أما في المرحلة الثالثة، فإن ما يعرض عليه قد لا يكون له أصل يرجع إليه، لأنه أنشئ ابتداءً ولم ينقل عن واقعة.

الفقرة الثانية: الادعاء والدليل وتآكل السند المعرفي

تتضح دلالة هذا التحول عند التمييز بين مستويين في الخطاب: مستوى الادعاء ومستوى الدليل. فالادعاء يعرض على المتلقي ليقدّره ويقارنه بما لديه من معطيات، وهو بطبيعته موضوع للتصديق أو التكذيب. أما الدليل الحسي، وفي مقدمته التسجيل الصوتي والمرئي، فلا يعرض للتقدير بالطريقة نفسها، لأن المتلقي يتعامل معه بوصفه معاينة للواقعة لا رواية عنها. وهذا الفارق ليس فارقًا في الدرجة، بل في نوع العملية الذهنية المستدعاة.

وقد قدمت ريجينا ريني تحليلًا فلسفيًا دقيقًا لهذه المسألة حين بينت أن التسجيلات أدت تاريخيًا وظيفة ما سمته «السند المعرفي» لممارساتنا في تبادل الشهادات¹⁶⁹، فثقتنا في أقوال الآخرين لا تقوم على حسن الظن وحده، بل تستند جزئيًا إلى الأثر الضابط

Sunstein, Cass R. #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Princeton University Press, 2017, pp. 6-7, 14-15 168

3- Rini, Regina. Deepfakes and the Epistemic Backstop, Philosophers' Imprint, Vol. 20, No. 24, 2020, p. 1169

الذي يمارسه مجرد احتمال وجود تسجيل يكشف الكذب، بحيث تحسن إمكانية التسجيل معدل الصدق العام حتى حين لا يوجد تسجيل فعلي. 170

ومن هذا المنظور، فإن الضرر الذي يحدثه شيوع تقنيات التزييف لا يقتصر على الحالات التي يخدع فيها متلق بمقطع بعينه، بل يتمثل أساسا في تآكل الأثر الضابط الذي كانت تمارسه إمكانية التسجيل على منظومة الشهادة برمتها. وهي خسارة لا تقاس بعدد المخدوعين، بل بتغير في الشروط العامة لتداول المعلومة السياسية.

على أن الأمانة العلمية تقتضي الإشارة إلى أن هذه الأطروحة لقيت نقدا فلسفيا معتبرا، إذ ذهب بعض الباحثين إلى أن التوقعات المتشائمة بشأن انهيار معرفي شامل تقوم على تصور مبالغ فيه لدور التسجيلات في بناء المعرفة الاجتماعية 171، وأن الجمهور يقيم التسجيلات، في الواقع العملي، ضمن سياق أوسع يشمل مصدر النشر واتساق المضمون مع المعطيات المتاحة. 172 وهذا النقد وجيه في حدوده، ويدعو إلى تفادي الخطاب التهويلي، غير أنه لا ينفي المسألة الجوهرية بالنسبة للتحليل الدستوري، وهي أن كلفة التحقق قد ارتفعت، وأن ارتفاعها موزع بصورة غير متساوية بين الفئات الاجتماعية، إذ يتحمل العبء الأكبر منه من يملكون أقل قدرا من الموارد المعرفية والزمنية.

المطلب الثاني: التأثير المركب في تكوين الوعي الانتخابي

يقتضي المقام تحديدا دقيقا لما نعنيه بـ «صناعة الوعي الانتخابي». فالتعبير قد يوحي، إن أخذ على إطلاقه، بأن وعي الناخب موضوع تشكيل كامل من الخارج، وهو تصور حتي لا تسنده المعطيات التجريبية ولا يستقيم مع افتراض الأهلية السياسية الذي يقوم عليه الاقتراع العام. فالأدبيات المتاحة تظهر أن أحجام أثر الرسائل الإقناعية في الحملات الانتخابية متواضعة عموما، وأن المتلقي يقاوم ويرجح ويعيد التأويل.

ولذلك يستعمل التعبير في هذه الدراسة بمعنى محدد: عملية تأثير مركبة، لا سيطرة كاملة، تتضافر فيها آليات متعددة تنصب على الانتباه والانفعال والثقة والتمثل السياسي. وما يمنح هذه العملية طابعها الخاص ليس قوة أي آلية منفردة، بل تكاملها وخفاؤها واتساع نطاقها. ولذلك فإن مناط المؤاخذة الدستورية ليس نتيجة التأثير في ذهن الناخب، وهي غير قابلة للقياس اليقيني، بل خصائص العملية ذاتها.

الفقرة الأولى: آليات التزييف العميق في السياق الانتخابي

يمكن تحليل الأثر الانتخابي للتزييف العميق عبر خمس آليات متميزة، تعمل في معظم الأحوال مجتمعة لا منفردة. الآلية الأولى هي اختلاق التصريحات المنسوبة إلى المرشحين. وخطورتها لا تنبع من مضمون التصريح فحسب، بل من كونها تضع المرشح في موقع من يطالب بنفي ما لم يقله، وهو موقف تفاوضي ضعيف بطبيعته لأن النفي يستدعي إعادة عرض الادعاء ويمنحه انتشارا إضافيا.

والآلية الثانية هي تركيب أفعال أو مشاهد لم تقع، فينتقل التزييف من القول إلى الفعل. والأثر المستهدف هنا ليس تغيير موقف الناخب من قضية سياسية بل زعزعة الثقة، وهي متغير أثبتت أدبيات السلوك الانتخابي أنه من أقوى محددات التصويت. والآلية الثالثة هي إنتاج التسجيلات الصوتية المزيفة. وتكتسب أهمية عملية خاصة لسببين: أن استنساخ الصوت ييسر تقنيا وأقل كلفة من تركيب الفيديو، وأن الصوت يفتقر إلى القرائن البصرية التي تسمح عادة بكشف التلاعب. وقد كانت الواقعتان المشار إليهما في المقدمة صوتيتين لا مرئيتين، كما تبين أن بعض سياسات المنصات المتعلقة بالمحتوى المعدل كانت مصوغة أصلا بما يشمل الفيديو دون الصوت.

Donnelly, Noah and Wilson, Richard. Malinformation, Deepfakes, and Cyber Warfare: Ethical and Anticipated Ethical Issues, Academic 170

Conferences & Publishing International, 2024, p. 9.

Habgood-Coote, Joshua. Deepfakes and the epistemic apocalypse, Synthese, Vol. 201, No. 103, 2023, pp. 1-2171

Harris, Keith Raymond. AI or Your Lying Eyes: Some Shortcomings of Artificially Intelligent Deepfake Detectors, Philosophy & Technology, Vol. 37, 172

No. 7, 2024, pp. 15-16

والآلية الرابعة هي التوقيت، أي النشر في اللحظات الأخيرة السابقة على الاقتراع. وهي ليست آلية مستقلة بقدر ما هي عامل مضاعف يحول مضمونا قابلا للتكذيب إلى مضمون غير قابل له عمليا. وتزداد خطورتها حين تتقاطع مع قواعد الصمت الانتخابي على النحو الذي أظهرته الواقعة السلوكية، وهي ملاحظة ذات دلالة تشريعية مباشرة لأنها تكشف أن بعض الضمانات الكلاسيكية قد تنقلب، في البيئة الرقمية، إلى عوامل تفاقم.

والآلية الخامسة هي تركيز الأثر في شريحة الناخبين المترددين. فمن المستقر في أدبيات السلوك الانتخابي أن التأثير في ذوي الانتماء الحزبي الراسخ محدود، وأن هامش التحول يتركز في شريحة غير الحاسمين. ومن ثم فإن تقدير الأثر لا ينبغي أن يقوم على نسبة من صدقوا المحتوى من مجموع الناخبين، بل على موقعهم داخل الشريحة الحاسمة في السياقات التنافسية الضيقة.

الفقرة الثانية: الأشكال التوليدية غير التزييفية وأثرها التراكمي

يميل النقاش العام إلى حصر الاهتمام في التزييف العميق لما يتسم به من طابع مثير، غير أن التحليل القانوني يقتضي الانتباه إلى أن الأثر الأوسع قد يأتي من الاستعمالات الأقل إثارة.

فمن جهة أولى، تتيح النماذج اللغوية إنتاج النصوص السياسية على نطاق واسع بكلفة تكاد تنعدم. وقد استعمل ريتشارد هاسن مفهوم «الخطاب الرخيص» للدلالة على الانتقال من بيئة إعلامية باهظة الكلفة ومحدودة المداخل إلى بيئة تكاد كلفة النشر فيها تنعدم، مع ما ترتب على ذلك من إضعاف لدور الوسطاء المهنيين¹⁷³. ويدفع التوليد الآلي هذا المنطق إلى منتهاه، إذ لا تنخفض كلفة النشر وحدها بل كلفة الإنتاج ذاتها، فينتج عن ذلك إغراق النقاش العام بحجم من المحتوى يتجاوز طاقة أي جهاز للتحقق. ومن جهة ثانية، تسمح الحسابات الاصطناعية المدعومة بنماذج لغوية بتجاوز الحدود التي كانت تكشف البوتات التقليدية. والضرر هنا ذو طبيعة خاصة، إذ يمس ما يمكن تسميته الدليل الاجتماعي: فالمواطن يستدل جزئيا على معقولية موقف ما من كونه شائعا بين الناس، وحين يصبح الشيع ذاته قابلا للتصنيع تختطف واحدة من آليات تكوين الرأي السياسي. ويقترّب هذا الوضع من صورة تزوير للرأي العام موازية في منطقها لتزوير الأصوات، وإن كانت لا تجد في التشريعات القائمة نصا يستوعبها. ويتصل بذلك ما يعرف بالحشد المصطنع، أي إنتاج حملات تبدو شعبية وعفوية بينما هي منسقة، وهو لا يستهدف إقناع الناخب بحجة بل إيهامه بوجود تيار عام يدفعه إلى الالتحاق به.

ومن جهة ثالثة، يسمح التوليد بإنتاج رسائل متميزة لكل فئة من الناخبين. والأثر الأخطر لهذه الآلية ليس أثرها في المتلقي الفرد، بل أثرها في المجال العام ذاته، إذ تفقد الحملة الانتخابية طابعها بوصفها خطابا عموميا قابلا للتحقق والنقد الجماعي، فلا تعود ثمة «حملة» واحدة يمكن مساءلتها بل ملايين الرسائل المتفرقة التي تفلت من أي رقابة اجتماعية. وهنا يتقاطع التحليل مع ما بينه بنكلر وفاريس وروبرتس من أن التضليل ظاهرة بنيوية مرتبطة بشكل البيئة الإعلامية أكثر مما هي ظاهرة تقنية معزولة¹⁷⁴. وخلاصة هذا المبحث أن ما يواجهه القانون ليس فعلا واحدا محدد المعالم يمكن تجريمه، بل عملية مركبة تتضافر فيها وظائف متعددة: التحكم في الانتباه، وتوجيه الانفعال، وتصنيع الوقائع، وإضعاف الثقة في الأدلة، ودفع الناخب إلى الاختيار أو الامتناع بناء على تمثيل مشوه. وهذا الطابع المركب هو ما يجعل المقاربة القائمة على تجريم الفعل المفرد قاصرة بنيويا، ويستدعي الانتقال إلى مستوى تحليلي آخر هو مستوى الشروط الإدراكية العامة.

المبحث الثاني: السلامة الإدراكية وعائد الكاذب: من ضرر المضمون إلى ضرر الحجية

إذا كان المبحث الأول قد بين أن التأثير التوليدي ينصب على المادة الأولى للإدراك السياسي لا على ترتيبها فحسب، فإن السؤال المطروح يتعلق بالمفهوم القانوني القادر على استيعاب هذا النمط من الضرر. وتقترح هذه الدراسة مفهوم «السلامة الإدراكية»، وتسعى إلى بنائه وتأصيله دستوريا، ثم إلى إبراز مظهره الأخطر المتمثل في عائد الكاذب.

Hasen, Richard L. Cheap Speech and What It Has Done (To American Democracy), First Amendment Law Review, Vol. 16, 2017, pp. 17-19, 200-201 ¹⁷³

Benkler, Yochai, Faris, Robert and Roberts, Hal. Network Propaganda: Manipulation, Disinformation, and Radicalization in American Politics, ¹⁷⁴

Oxford University Press, 2018, pp. 20-21, 271-274.

المطلب الأول: السلامة الإدراكية بوصفها شرطاً دستورياً ضمناً

يثير انتشار المحتويات المصطنعة سؤالاً دستورياً يتجاوز تنظيم وسائل التعبير إلى حماية الشروط الإدراكية اللازمة لتكوين الإرادة السياسية الحرة. وتقتضي معالجة هذا السؤال، بداية، ضبط مفهوم السلامة الإدراكية وتمييزه عن الاستقلالية المعرفية، ثم بحث الأسس الدستورية والدولية التي تسمح باعتبار هذه السلامة شرطاً ضمناً لحرية تكوين الرأي ونزاهة الاختيار الانتخابي.

الفقرة الأولى: المفهوم وتمييزه عن الاستقلالية المعرفية

يقصد بالسلامة الإدراكية في هذه الدراسة قدرة المواطن على إدراك الوقائع السياسية داخل بيئة معلوماتية لا تقوم على التضليل الاصطناعي المنظم، بحيث تظل الأدلة الحسية المتداولة محتفظة بحد أدنى من الحجية يسمح بالتمييز بين ما وقع وما لم يقع. ويقتضي ضبط المفهوم تمييزه عن الاستقلالية المعرفية التي عالجتها الدراسة السابقة. فالاستقلالية المعرفية مفهوم إجرائي يتعلق بعملية تكوين الحكم: موضوعه العلاقة بين الفرد والمؤثرات المحيطة به، ومناطق الحماية فيه أن تظل هذه المؤثرات من نوع يستطيع الفرد، من حيث المبدأ، أن يتعرف عليه ويقيمه ويقاومه. أما السلامة الإدراكية فمفهوم موضوعي يتعلق بالمادة التي يشتغل عليها الحكم: موضوعه الحد الأدنى من الحجية الذي ينبغي أن تحتفظ به الأدلة المتداولة في الفضاء العام.

ويمكن توضيح الفارق بمثال. فالناخب الذي يتلقى، بفعل الترتيب الخوارزمي، أخباراً صحيحة لكنها منتقاة انتقاء موجه، يعاني مساساً باستقلاليته المعرفية دون أن تمس سلامته الإدراكية، لأن ما وصله له مرجع في الواقع ويظل قابلاً للتحقق. أما الناخب الذي يشاهد تسجيلاً مصنوعاً بالكامل لواقعة لم تقع، فيعاني مساساً بالسلامة الإدراكية، لأن العطب أصاب العلاقة بين التمثيل ومرجعه لا طريقة عرضه. والحماية المطلوبة في الحالتين مختلفة: تقتضي الأولى شفافية في معايير الترتيب وتعددية في المصادر، وتقتضي الثانية إفصاحاً عن الطابع الاصطناعي للمحتوى وإسناداً لمصدره وقدرة مؤسسية على التحقق السريع.

ويتربط على ذلك أن المفهومين يؤديان وظيفتين متكاملتين لا متطابقتين: فالأول يحمي حرية تكوين الرأي في مرحلة المعالجة، والثاني يحمي شرطها السابق في مرحلة الإدراك. ومن ثم يمكن القول إن السلامة الإدراكية شرط سابق على الاستقلالية المعرفية لا صورة منها، إذ لا معنى لحماية استقلال الحكم إذا كانت المادة المعروضة على الحكم قابلة للتصنيع الكامل.

الفقرة الثانية: التأصيل الدستوري للسلامة الإدراكية

لا يمكن افتراض القيمة الدستورية لهذا المفهوم ابتداءً، بل ينبغي استمدادها من المبادئ القائمة، ويمكن في ذلك الاستناد إلى خمسة أسانيد متضافرة.

السند الأول هو نزاهة العملية الانتخابية. فالنصوص الدستورية التي تجعل من الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساساً لمشروعية التمثيل الديمقراطي لا تقتصر دلالتها على تنظيم الاقتراع، بل تحتل تأويلاً غائباً يشمل حماية الشروط التي تجعل الاختيار المعبر عنه اختياراً ذا معنى. وينص الفصل 11 من الدستور المغربي لسنة 2011 في هذا السياق، على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويلزم السلطات العمومية بالحياد التام إزاء المترشحين وعدم التمييز بينهم، كما يحيل على القانون في تحديد مقتضيات المتعلقة بمراقبة تمويل الحملات وبزجر كل من يخل بنزاهة الانتخابات. والملاحظ أن النص يقرن «الحرية» بـ«النزاهة» و«الشفافية»، وهو اقتران يسمح بقراءة لا تحصر النزاهة في سلامة العمليات المادية للاقتراع، بل تمدّها إلى سلامة الشروط التي يتكون في ظلها الاختيار.

والسند الثاني هو حرية الفكر والرأي والتعبير في بعدها الإيجابي. فالفصل 25 من الدستور المغربي يضمن حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، وهي حرية لا تختزل في حق البث، بل تشمل بالضرورة حق التلقي في بيئة تسمح بتكوين رأي مستنير. وهذا البعد الإيجابي هو الأشد إهمالاً في المعالجات الفقهية، مع أنه هو المعنى مباشرة بالمساس الذي تحدّثه الأدلة المصنوعة.

175 الفصل 11، من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011.

176 الفصل 25، من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011.

ويلاحظ هنا أن الفصلين 11 و25 يعملان في اتجاهين متكاملين ومتوترين في آن: فالأول يؤسس لتدخل حمائي، والثاني يضع عليه سقفا. وهذا التوتر هو بالضبط موضوع المبحث الثالث.

والسند الثالث هو الحق في انتخابات حقيقية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة دورية تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وقد أوضح التعليق العام رقم 25 أن ممارسة هذا الحق تفترض تمكين الناخبين من تكوين رأي مستقل بمنأى عن العنف والتهديد والإكراه والتلاعب. 177 وذكر «التلاعب» إلى جانب العنف والإكراه ذو دلالة، لأنه يفتح الباب أمام تأويل يشمل أشكال التأثير الخفي التي لا تتخذ صورة الضغط المادي 178. وفي المنظومة الأوروبية، تلزم المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الدول بإجراء انتخابات حرة في ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه 179، وقد أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بومان الصلة العضوية بين حرية التعبير والانتخابات الحرة، ونهت إلى أن التوازن بينهما يكتسي أهمية خاصة في الفترة السابقة على الاقتراع. 180

وقد بلغ هذا السند مداه الأوضح مع الإعلان التفسيري الذي اعتمدته لجنة البندقية في دورتها العامة الحادية والأربعين بعد المائة في دجنبر 2024، والذي جاء تفسيرا لمدونة الممارسات الجيدة في المجال الانتخابي في ضوء التكنولوجيات الرقمية والذكاء الاصطناعي. فقد أدرجت اللجنة، تحت عنوان «الاقتراع الحر: حرية الناخبين في تكوين رأيهم»، مضمونا موسعا لهذه الحرية يشمل الحق في الوصول إلى مختلف أصناف المعلومات التي تمكن الناخب من أن يكون مطلعاً إطلاعا صحيحا قبل اتخاذ قراره. 181 وهي صياغة بالغة الدلالة بالنسبة لأطروحة هذه الدراسة، لأنها تنقل حرية تكوين الرأي من مرتبة الافتراض الضمني إلى مرتبة المضمون المعياري الصريح، وتربطها بجودة المعلومة المتاحة لا بمجرد إتاحتها. كما نصت اللجنة على وجوب إعلام الناخبين حين يتفاعلون مع أنظمة الذكاء الاصطناعي بدل أن يتفاعلوا مع بشر، وعلى أن التزييف العميق السياسي، بوصفه توزيعا لمحتوى خادع مولد بالذكاء الاصطناعي بقصد التأثير في انتخاب أو المساس بحرية الناخبين في اتخاذ قرارات مستنيرة، ينبغي أن يحظر. 182 ويلاحظ أن اللجنة أقامت الحظر على معيار الخداع بشأن أصالة المحتوى وعلى القصد من ورائه، لا على معيار كذب المضمون السياسي، وهو تمييز سنبي عليه في المبحث الثالث.

والسند الرابع هو الكرامة الإنسانية والاستقلالية الفردية. فقد استقر في الفقه الدستوري المقارن أن حماية الشخص تشمل حمايته من أن يعامل بوصفه موضوعا للتشكيل لا ذاتا للحكم، وهو الأساس الذي بني عليه حق تقرير المصير المعلوماتي في الاجتهاد الدستوري الألماني. 183 ويمكن مد هذا المنطق إلى مجالنا: فإذا كان الفرد يتمتع بحق في التحكم في المعطيات المتعلقة به، فإن حمايته من أن تصنع له صورة زائفة عن الواقع الذي يعيش فيه تبدو امتدادا منطقيا للأساس نفسه.

والسند الخامس هو الالتزامات الإيجابية للدولة. فقد استقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الفقه الدستوري المعاصر أن التزام الدولة لا يقتصر على الامتناع عن الانتهاك، بل يمتد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحق، بما في ذلك في العلاقات بين الخواص. وهذا السند بالغ الأهمية هنا، لأن مصدر التهديد في البيئة الرقمية موزع بين فاعلين خواص لا تسري عليهم

UN Human Rights Committee. General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service (Art. 25), 1996, Para. 19

UN Human Rights Committee. General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service (Art. 25), CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 1996, Para. 19

Council of Europe. Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, 1952, Article 3179

European Court of Human Rights. Bowman v. The United Kingdom, Application no. 24839/94, Judgment of 19 February 1998, § 42180

Venice Commission, Interpretative declaration of the Code of good practice in electoral matters as concerns digital technologies and artificial intelligence, 181

CDL-AD(2024)044, Opinion No. 1171/2024, adopted at the 141st Plenary Session (6-7 December 2024), para. 5

Ibid, para 8182

Bundesverfassungsgericht. BVerfGE 65, 1 - Volkszählungsurteil (Census Case), Judgment of 15 December 1983, para. 167183

الالتزامات الدستورية سريانا مباشرا. غير أن الاعتراف بالالتزام الإيجابي لا يعني إطلاق يد الدولة، بل يعني أن امتناعها الكلي عن حماية شروط تكوين الإرادة قد يشكل بدوره إخلالا دستوريا، تماما كما قد يشكل إفراطها في التدخل مساسا بحرية التعبير. وتجدر الإشارة، منعا للالتباس، إلى أن الاعتراف بالسلامة الإدراكية بوصفها مصلحة دستورية لا يعني إنشاء حق ذاتي يخول لكل ناخب رفع دعوى بسبب تلوث البيئة المعلوماتية. فطبيعة هذه المصلحة أقرب إلى المصالح العامة التي تحيى عبر السياسات والالتزامات المؤسسية منها إلى الحقوق الفردية القابلة للتقاضي المباشر، وهو تحديد ذو أثر عملي مباشر سيتضح في المبحث الثالث.

المطلب الثاني: عائد الكاذب بوصفه المظهر الأخطر للمساس بالسلامة الإدراكية

لا ينحصر المساس بالسلامة الإدراكية في حمل المتلقي على تصديق محتوى زائف، بل يمتد إلى إضعاف قدرته على الوثوق بالأدلة الصحيحة، بما يتيح للفاعلين السياسيين التنصل منها بادعاء اصطناعها. ويتجسد هذا الأثر فيما اصطلح عليه بـ«عائد الكاذب»، الذي تقتضي دراسة خطورته تحليل بنيته المفاهيمية وسنده التجريبي، ثم التمييز بين درجات أثره الفردية والجماعية والبنوية، مع ضبط حدود الادعاء بشأن تأثيره الفعلي في السلوك والنتائج الانتخابية.

الفقرة الأولى: البنية المفاهيمية والدليل التجريبي وحدوده

يمثل «عائد الكاذب» الوجه الأكثر مفارقة في الظاهرة موضوع الدراسة، وهو الذي يكشف بوضوح عن أن محل الحماية هو حجية الأدلة لا صحة المضامين. فمفاده، كما صاغه روبرت تشيزني ودانييل سيطرون، أنه كلما ازداد وعي الجمهور بإمكانية التزييف، ازدادت قدرة الفاعلين السياسيين على التنصل من الأدلة الحقيقية بوصفها مفبركة أو مولدة اصطناعيا¹⁸⁴. والنتيجة أن انتشار التزييف ينتج ضرا مزدوجا: ضرا أول حين يصدق الزائف، وضرا ثانيا حين لا يصدق الصحيح. والضرر الثاني أخطر من زاوية القانون الدستوري لسببين. أولهما أنه لا يصيب معلومة بعينها بل يصيب آلية المساءلة السياسية ذاتها، فإذا صار في وسع كل مسؤول أن يجيب عن كل دليل بأنه مفبرك، فقدت الرقابة الديمقراطية أداها الأمضى. وثانيهما أنه قد يتحقق حتى في غياب أي تزييف فعلي، بمجرد شيوع الاعتقاد بإمكانية التزييف، وهو ما يجعله ضرا غير قابل للنسبة إلى فاعل بعينه ولا للمعالجة عبر منطق المسؤولية الفردية.

وقد انتقل هذا المفهوم من مستوى الافتراض النظري إلى مستوى الاختبار التجريبي بفضل دراسة أنجزها كايلن جاكسون شيف ودانييل شيف وناتاليا بوينو ونشرت في المراجعة الأمريكية للعلوم السياسية. فقد أجرى الباحثون خمس تجارب مسحية شملت أكثر من خمسة عشر ألف مشارك، وخلصوا إلى أن ادعاءات التضليل الاستراتيجية ترفع فعلا تأييد السياسي بعد الفضيحة، عبر آليتين: بث عدم اليقين المعلوماتي، وحشد الأنصار في مواجهة الخصوم، وأن هذه الاستراتيجية أكثر نفعاً للسياسي من الاعتذار أو الصمت¹⁸⁵.

غير أن الدقة العلمية تقتضي إيراد التحفظ الذي انتهت إليه الدراسة ذاتها: فقد تبين أن هذه الاستراتيجية فعالة أساسا في مواجهة الفضائح المستندة إلى تقارير نصية، وضعيفة الفعالية في مواجهة الأدلة المرئية، كما أنها لم تظهر أثرا في خفض الثقة العامة في الإعلام. وهي نتيجة تضعف الصيغة القصوى لأطروحة الانهيار المعرفي الشامل، وتستحق أن تدرج في التحليل لا أن تغفل.

على أن قراءة هذا التحفظ ينبغي أن تكون دقيقة. فالحصانة النسبية التي يتمتع بها الدليل المرئي، بحسب الدراسة، تستند إلى افتراض اجتماعي مضمّر مفاده أن الفيديو صعب التزييف، وهذا الافتراض هو بالضبط ما تعمل التقنيات التوليدية على تفكيكه

Chesney, Robert and Citron, Danielle Keats. Deep Fakes: A Looming Challenge for Privacy, Democracy, and National Security, California Law Review, Vol. 107, No. 6, 2019, pp. 1785-1786.

Schiff, Kaylyn Jackson, Schiff, Daniel S. and Bueno, Natália S. The Liar's Dividend: Can Politicians Claim Misinformation to Evade Accountability? 185 12-13 American Political Science Review, 2024, pp. 1-3,

تدريجيا. ومن ثم فإن النتيجة التجريبية المطمئنة اليوم قد تكون مؤقتة بطبيعتها، وهو ما يبرر التعامل مع المسألة بمنطق الوقاية من الخطر المحتمل لا بمنطق الاستجابة للضرر الثابت.

ويستخلص من ذلك أن عائد الكاذب ليس مجرد أثر جانبي للتزييف، بل هو الترجمة الأدق لفكرة المساس بالسلامة الإدراكية: فالمصلحة المحمية ليست حق الناخب في تلقي معلومات صحيحة، وهو حق لا يمكن للقانون أن يضمنه دون أن يتحول إلى سلطة تقرير الحقيقة، بل حقه في أن تظل الأدلة قابلة للتمييز، أي في ألا تفقد قابلية التحقق ذاتها قيمتها.

الفقرة الثانية: درجات الأثر وحدود الادعاء التجريبي

يقتضي ضبط التحليل التمييز بين ثلاث درجات من الأثر، لكل منها نظام إثبات ونظام حماية مختلفان. فالدرجة الأولى هي الأثر الفردي المتمثل في تضليل ناخب أو مجموعة محدودة بشأن واقعة بعينها، وهو قابل للإثبات نسبيا وقابل للتصحيح عبر التذكيب، وتكفي لمواجهته في جانب منه القواعد القائمة. والدرجة الثانية هي الأثر الجماعي المتمثل في تحويل اتجاهات الرأي لدى شرائح واسعة أو صناعة إجماع وهمي، وهو تراكمي وصعب النسبة إلى فعل واحد، ولا تصلح لمواجهته إلا قواعد الشفافية والإسناد والتزامات الوسطاء. والدرجة الثالثة هي الأثر البنيوي المتمثل في تآكل حجية الأدلة والثقة في المؤسسات، وهو غير قابل للنسبة إلى فاعل بعينه وشبه غير قابل للتدارك، ولا تجدي في مواجهته الأدوات الجزئية بل السياسات العمومية.

ويكشف هذا التدرج عن مفارقة منهجية جوهرية مفادها أن ثمة علاقة عكسية بين جسامه الضرر وقابليته للإثبات: فكلما ارتفعنا في السلم ازدادت الخطورة الديمقراطية وتضاءلت إمكانية الإثبات القضائي. وهذه المفارقة هي السبب الرئيس في أن الاستجابة ينبغي أن تكون وقائية وتنظيمية أكثر منها قضائية ولاحقة.

ويقتضي المقام تقرير حدود التحليل صراحة. فلا يوجد، إلى حدود إعداد هذه الدراسة، دليل علمي قاطع على أن مقطعا مزيفا بعينه غير نتيجة انتخابات وطنية، بما في ذلك في الحالة السلوكية التي كثيرا ما تستدعى في هذا السياق. ويظل إثبات السببية الانتخابية عسيرا بنيويا لأسباب أربعة: تعدد المتغيرات المؤثرة في السلوك الانتخابي، واستحالة إجراء تجربة مضبوطة على انتخابات حقيقية، وصعوبة قياس التعرض الفعلي للمحتوى، ومشكلة الانتقاء الذاتي إذ يميل المتعرضون للمحتوى المضلل إلى كونهم أصلا أميل إلى مضمونه.

ويقتضي الإنصاف العلمي، فضلا عن ذلك، الوقوف عند تيار نقدي متنام داخل الأدبيات يرى أن المخاوف المتصلة بأثر الذكاء الاصطناعي التوليدي في البيئة المعلوماتية مبالغ فيها. فقد ذهب سيمون وألطي وميرسييه إلى أن هذه المخاوف تقوم على مقدمات قابلة للنقض، إذ إن العائق أمام التضليل ليس ندرة المحتوى الكاذب بل محدودية الطلب عليه، وإن الجمهور أقل سذاجة مما تفترضه هذه المخاوف، وإن الوسائط التقليدية عرفت هي الأخرى إمكانات التلاعب دون أن ينهار الاعتماد عليها. 186 وفي الاتجاه نفسه، خلص كابور ونارايانان، بعد فحص ثمان وسبعين واقعة موثقة لاستعمال الذكاء الاصطناعي في انتخابات سنة 2024، إلى أن كلفة إنتاج محتوى مائل بوسائل تقليدية كانت زهيدة في معظم الحالات، وأن التزييف الرخيص كان أكثر انتشارا من التزييف العميق، وأن معالجة الظاهرة تقتضي إصلاحات بنيوية ومؤسسية لا مجرد ضبط للمحتوى المولد. 187

غير أن قراءة هذا التيار دقيقة تكشف أنه يزحزح موضع الضرر أكثر مما ينفيه. فقد أظهرت دراسة فاكاري وتشادويك أن الفيديو السياسي الاصطناعي لا ينتج بالضرورة خداعا واسعا، لكنه يرفع منسوب عدم اليقين لدى المتلقي، وأن هذا الارتفاع يرتبط بدوره بانخفاض الثقة في الأخبار المتداولة عبر الشبكات الاجتماعية. 188 كما سجلت دراسة دوبر وزملانه أثرا قابلا للقياس، وإن

Simon, Felix M., Altay, Sacha and Mercier, Hugo. Misinformation reloaded? Fears about the impact of generative AI on misinformation are 186 overblown, Harvard Kennedy School (HKS) Misinformation Review, Vol. 4, No. 5, 2023, p. 1-9

Kapoor, Sayash & Narayanan, Arvind. "We Looked at 78 Election Deepfakes. Political Misinformation Is Not an AI Problem", Knight First Amendment 187 Institute, Columbia University, December 2024

Vaccari, Cristian and Chadwick, Andrew. Deepfakes and Disinformation: Exploring the Impact of Synthetic Political Video on Deception, 188 Uncertainty, and Trust in News, Social Media + Society, Vol. 6, No. 1, 2020, p. 1-8

ظل محدودا، للتزييف العميق الموجه على المواقف تجاه السياسي المستهدف. 189 وهذه نتائج لا تدحض أطروحة هذه الدراسة بل تدعمها من حيث لا تقصد: فهي تؤكد أن منط الضهر ليس نجاح الخداع في حالة بعينها، بل تأكل اليقين وحجية الأدلة، أي السلامة الإدراكية بالمعنى المحدد أعلاه. ومن ثم فإن الاستنتاج المعياري السليم ليس التهوين ولا التهويل، بل نقل موضع الحماية من مضمون المعلومة إلى شروط قابلية التحقق منها.

ومع ذلك، فإن الضرر الدستوري لا يتوقف على إثبات الأثر الانتخابي الحاسم، وذلك بناء على ثلاثة اعتبارات. أولها قياس على الإكراه: فالقانون لا يشترط لتجريم إكراه ناخب أن يثبت أن الإكراه غير النتيجة، لأن الانتهاك قائم بذاته لمساسه بالحق لا لأثره في الحصيلة. وثانيها طبيعة الحق المحمي: فإذا كان محل الحماية هو شروط تكوين الإرادة لا مضمون القرار، فإن المساس بالشروط انتهاك تام ولو انتهى القرار إلى النتيجة نفسها. وثالثها منطق المخاطر: فقد انتقل القانون المعاصر في مجالات عدة، كالبيئة وحماية المعطيات، من منطق الضرر المثبت إلى منطق الخطر المحتمل الجسيم، حيث يبرر التدخل بجسامة الضرر المحتمل وصعوبة تداركه.

ويختتم هذا المبحث بتحفظ ذي طبيعة عملية يجد سندا تجريبيا مباشرا: إن الخطاب المبالغ في التهويل ينتج بذاته ضررا، إذ يغذي عائد الكاذب ويعمق أزمة الثقة التي يزعم مواجهتها. فقد أظهرت دراسة تيرنوفسكي وكالا وأرونو أن تحذير الناخبين من التزييف العميق لم يحسن قدرتهم على كشف المحتوى المزيف، لكنه خفض ثقتهم في مقاطع الفيديو السياسية الحقيقية. 190 وهي نتيجة ذات أثر مباشر على السياسات العمومية: فحين يقنع الرأي العام بأن كل شيء قابل للتزييف، يصبح إنكار الأدلة الحقيقية أيسر لا أصعب. ومن ثم فإن التوصيف الدقيق للمخاطر ليس ترفا منهجيا بل جزء من المعالجة ذاتها، كما أن برامج التوعية ينبغي أن تبنى على تمكين المتلقي من أدوات التحقق لا على تضخيم الشعور بانعدام اليقين.

المبحث الثالث: حدود الرقابة الدستورية: من ضبط المضمون إلى ضمان الإفصاح انتهى المبحثان السابقان إلى أن التأثير التوليدي يمس شرطا سابقا على حرية تكوين الرأي، وأن هذا المساس يصلح أساسا لمصلحة دستورية جديرة بالحماية. ويبقى السؤال الأصعب: ما حدود التدخل المشروع لحماية هذه المصلحة؟ ذلك أن الأدوات المتاحة في هذا المجال تتسم بازدواجية خطيرة، إذ إن السلطة القادرة على حماية البيئة الإدراكية هي ذاتها السلطة القادرة على التحكم فيها. وتدافع هذه الدراسة عن أطروحة مفادها أن مخرج هذا المأزق يكمن في نقل موضوع التنظيم من المضمون إلى الإفصاح.

المطلب الأول: مخاطر الإفراط في الحماية ودروس القضاء المقارن

إذا كان قصور الأدوات القانونية القائمة يبرر البحث عن آليات لحماية السلامة الإدراكية للعملية الانتخابية، فإن ذلك لا يسوغ التوسع غير المنضبط في حظر الخطاب السياسي. فالتدخل الحمائي قد يتحول، متى قام على مراقبة صدق المضامين، إلى مصدر تهديد لحرية التعبير وللاستقرار العملية الانتخابية ذاتها. ومن ثم، يقتضي تحديد حدود الحماية الوقوف عند أوجه قصور الأدوات المتاحة ومغريات الحظر المباشر، ثم استخلاص الدروس التي تقدمها التجارب القضائية المقارنة بشأن مخاطر الإفراط في التنظيم أو التدخل.

الفقرة الأولى: قصور الأدوات القائمة ومغريات الحظر

تكشف مقارنة الأدوات القانونية المتاحة بطبيعة الضرر عن فجوة واضحة. فقواعد القذف والتشهير تحمي شرف المرشح لا حق الناخب في بيئة سليمة، وهي فضلا عن ذلك بطينة ولاحقة على الضرر. والجرائم الانتخابية تفترض فعلا محددا وفاعلا معلوما وزمانا ومكانا محددين، وهي شروط لا تتوافر في تلوث معلوماتي تراكمي مجهول المصدر. وقواعد حماية المعطيات تحمي البيانات لا

Dobber, Tom; Metoui, Nadia; Trilling, Damian; Helberger, Natali & de Vreese, Claes. "Do (Microtargeted) Deepfakes Have Real Effects on Political 189

Attitudes?", The International Journal of Press/Politics, Vol. 26, No. 1, 2021, pp. 69-91

Ternovski, John, Kalla, Joshua and Aronow, P. M. The Negative Consequences of Informing Voters about Deepfakes: Evidence from Two Survey 190

Experiments, Journal of Online Trust and Safety, Vol. 1, No. 2, 2022, p. 1

الاستنتاجات المبنية عليها. أما الطعن الانتخابي فيشترط عادة إثبات أثر حاسم في النتيجة، وهو معيار يستحيل استيفاؤه في مواجهة تأثير معرفي منتشر ومتدرج. والنتيجة وضع مفارق يمكن وصفه بأنه انتهاك بلا جزاء وضرر بلا دعوى. وأمام هذه الفجوة يبدو الحظر التشريعي المباشر مغريا، وهو ما دفع مشرعين عديدين إلى صياغة نصوص تحظر المحتوى الانتخابي «المضلل ماديا» خلال فترة محددة سابقة على الاقتراع ولاحقة له. غير أن هذا المسار يصطدم بعقبتين دستوريتين جوهريتين: أولاها أنه ينشئ رقابة قائمة على المضمون، أي على صدق الخطاب السياسي أو كذبه، وهو أخطر أنواع التنظيم من زاوية حرية التعبير، وثانيتهما أنه يقتضي إسناد سلطة تقدير الصدق إلى جهة ما، وهو ما يفتح باب احتكار الحقيقة السياسية. ويجدر، في إطار المقارنة، التذكير بأن اتجاها بارزا في القضاء الدستوري الأمريكي يرفض اعتبار مجرد كذب القول سببا كافيا، في جميع الأحوال، لاستبعاده من حماية التعديل الأول. ففي قضية *United States v. Alvarez*، قضت المحكمة العليا، بأغلبية ستة قضاة مقابل ثلاثة، بعدم دستورية المقتضى الذي كان يجرم الادعاء الكاذب بالحصول على أوسمة عسكرية. غير أن التعليل القائل إن التصريحات الكاذبة لا تقع، كقاعدة عامة، خارج الحماية الدستورية، وإن مواجهة الزيف تكون بالخطاب الصحيح، ورد في رأي تعددي لأربعة قضاة، بينما وافق قاضيان على النتيجة استنادا إلى فحص التناسب ووجود وسائل أقل تقييدا لحرية التعبير 191. ومن ثم، لا يتعلق الأمر بحصانة مطلقة للكذب، بل برفض تجريمه لمجرد زيفه، في غياب ضرر قانوني محدد، ودون إخلال بإمكان تقييد فئات من الأقوال الكاذبة، كالغش والتشهير وشهادة الزور.

ولا يجوز نقل هذا التصور آليا إلى النظام الدستوري المغربي، لاختلاف بنيته عن النظام الأمريكي، فضلا عن قبول الأنظمة الأوروبية والمغربية قيودا أوسع متى استوفت شروط الشرعية والغاية المشروعة والضرورة والتناسب. ومع ذلك، يمكن الاستئناس بالحذر المؤسسي الكامن في اجتهاد *Alvarez* عند تفسير ضمان حرية التعبير الوارد في الفصل 25 من الدستور، ولا سيما من حيث التوجس من منح السلطة العامة صلاحية فضفاضة للفصل في صدق الخطاب السياسي. غير أن هذا الاستئناس لا يعني إقرار حماية عامة للخطاب الكاذب في القانون الدستوري المغربي، خصوصا أن المحكمة الدستورية أقرت، في قرارها رقم 259.25 م.د الصادر في 24 ديسمبر 2025، دستورية تجريم المحتوى الكاذب أو المزيف المقترن بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية 192.

الفقرة الثانية: دروس التجربة القضائية المقارنة

توفر التجربة القضائية الأمريكية الحديثة مادة تحليلية ثمينة، لأنها تمثل اختبارا قضائيا مباشرا للسؤال المطروح في هذه الدراسة. فقد أصدرت ولاية كاليفورنيا سنة 2024 قانونا يتيح للمرشحين والمسؤولين الانتخابيين، بل ولكل متلق للمحتوى، رفع دعوى تعويض بشأن المضامين الانتخابية «المضللة ماديا» المنتجة أو المعدلة رقميا خلال فترة تمتد من مئة وعشرين يوما قبل الاقتراع إلى ستين يوما بعده 193.

غير أن المحكمة الفيدرالية للمنطقة الشرقية بـ كاليفورنيا أوقفت تنفيذ هذا القانون بأمر صادر في 2 أكتوبر 2024، ثم انتهت في 29 غشت 2025 إلى إبطال تطبيقه في مواجهة المدعين. واستندت المحكمة إلى أن النص يقيم تنظيما قائما على المضمون لأنه يميز بين الخطاب المقبول وغير المقبول استنادا إلى صدقه المفترض، وأنه لا يستعمل أقل الوسائل تقييدا لبلوغ الغاية المتوخاة، وأن الخطاب المضاد يمثل بديلا أخف وطأة من الحظر، كما اعتبرت أن اشتراطات الإفصاح المفروضة كانت مفرطة في حجمها إلى حد يغرق الرسالة الساخرة التي يحملها المحتوى 194.

Supreme Court of the United States. *United States v. Alvarez*, 567 U.S. 709, 2012, p. 5 191

192 يراجع في ذلك تفسير المحكمة للمادة 51 مكرر، المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/259 م.د، ملف عدد 25/307، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2025، بشأن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

California Assembly Bill 2839 (AB 2839), 2024, codified at Cal. Elec. Code § 20012 193

Kohls v. Bonta, U.S. District Court for the Eastern District of California, Preliminary Injunction of 2 October 2024; Summary Judgment of 29 August 2025 194 (California AB 2839)

ولا تستدعى هذه السابقة بوصفها معيارا واجب الاتباع، فهي وليدة نظام دستوري ذي خصوصية بالغة في مجال حرية التعبير، وإنما بوصفها كاشفة عن أربعة مواطن هشاشة تتكرر في أي تشريع من هذا النوع: اتساع نطاق التعريف بما يشمل السخرية والنقد السياسي، وإقامة التمييز على معيار الصدق لا على معيار الإفصاح، ومنح دعوى واسعة لكل متلق بما يفتح باب الدعاوى الكيدية، وإثقال الإفصاح إلى حد يمس بجوهر الرسالة المعبر عنها. وهي دروس صالحة للنقل إلى أي نظام دستوري يأخذ حرية التعبير مأخذ الجد.

على أن استحضار هذه السابقة لا ينبغي أن يوحي بأن الخطر أحادي الاتجاه. فالتجربة الأوروبية الحديثة تقدم القطب المقابل، إذ ألغت المحكمة الدستورية الرومانية في دجنبر 2024 نتائج الدور الأول من الانتخابات الرئاسية استنادا إلى معطيات تتعلق بحملة تأثير رقمي منسق، وهو ما دفع لجنة البندقية إلى اعتماد تقرير عاجل بشأن إلغاء النتائج الانتخابية من قبل المحاكم الدستورية. 195 وتكشف المقارنة بين الحالتين أن الرقابة الدستورية معرضة لخطر متقابلين: خطر الإفراط في الحماية على حساب حرية التعبير، وخطر الإفراط في التدخل على حساب استقرار العملية الانتخابية ذاتها. وهو ما يعزز الخيار الذي تدافع عنه هذه الدراسة، والمتمثل في تقديم الأدوات الوقائية السابقة على الاقتراح على الأدوات العلاجية اللاحقة عليه، لأن كلفة الخطأ في الأولى أخف بكثير من كلفته في الثانية.

ويضاف إلى ذلك خطر أقل ظهورا وإن لم يكن أقل أهمية، وهو الأثر الرادع غير المباشر. فحين يلزم الوسطاء الرقميون بإزالة المحتوى الانتخابي المشتبه في اصطناعه ضمن آجال قصيرة وتحت طائلة عقوبات ثقيلة، فإن الحساب الاقتصادي الرشيد يدفعهم إلى الإفراط في الإزالة تفاديا للمسؤولية، فتمارس الرقابة فعليا بواسطة فاعلين خواص لا يخضعون لضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: إطار حماية قائم على الإفصاح والمسؤولية المؤسسية

الفقرة الأولى: مستويات التدخل المشروع

بناء على ما تقدم، يمكن اقتراح إطار متدرج يرتب التدابير من الأخف إلى الأثقل، بحيث لا ينتقل إلى درجة أعلى إلا بعد ثبوت قصور ما دونها. ويقوم هذا الإطار على خمسة مستويات، ثقله المعياري منصب على المستويين الثاني والثالث.

المستوى الأول هو تمكين المتلقي، وهو الأقل مساسا بحرية التعبير لأنه لا يقيد أحدا بل يعزز قدرة المخاطب. وتندرج ضمنه التربية الإعلامية وبرامج التحصين المعرفي المسبق. وقد أظهرت أعمال روزنبيك وفان دير ليندن وفريقهما أن تعريض الأفراد مسبقا لتقنيات التلاعب المستعملة في المعلومات المضللة، كاللغة المشحونة عاطفيا والثنائيات الزائفة وكبش الفداء والهجوم الشخصي، يحسن قدرتهم على تمييز المحتوى المضلل، وأن هذه المقاربة قابلة للتوسيع على نطاق واسع. 196 مع التنبيه إلى أن أثر هذا التحصين يتناقص مع الزمن ويستلزم جرعات معززة، وأن تحميل المواطن وحده عبء المقاومة يمثل تنصلا من المسؤولية البنوية للدولة والوسطاء.

والمستوى الثاني هو الإفصاح والوسم، وهو المستوى المركزي في التصور الذي تدافع عنه هذه الدراسة. فهو ينصب على الشكل لا على المضمون، إذ يلزم بالكشف عن الطابع الاصطناعي للمحتوى وعن الجهة التي تقف وراءه، دون أن يحكم على صحة الرأي المعبر عنه. 197 وهذا هو المسار الذي اختاره المشرع الأوروبي في المادة 50 من لائحة الذكاء الاصطناعي، إذ ألزم مستعملي الأنظمة التي تنتج محتوى يشكل تزييفا عميقا بالإفصاح عن كونه مولدا أو معدلا اصطناعيا، مع تخفيف الالتزام في الأعمال الفنية أو الساخرة

Venice Commission, Urgent Report on the cancellation of election results by Constitutional Courts, Opinion No. 1218/2024, CDL-AD(2025)003, adopted 195 at the 142nd Plenary Session (14-15 March 2025)

Rozenbeek, Jon; van der Linden, Sander; Goldberg, Beth; Rathje, Steve & Lewandowsky, Stephan. "Psychological Inoculation Improves Resilience Against 196 Misinformation on Social Media", Science Advances, Vol. 8, No. 34, 2022, pages 1-2

European Commission. Draft Guidelines on the implementation of the transparency obligations under Article 50 of the AI Act, 2026, p. 5197

بما لا يعيق عرض العمل أو التمتع به، وذلك استنادا إلى تعريف للتزييف العميق ينهض على معيار الإيهام بالأصالة لا على معيار كذب المضمون.¹⁹⁸

وقد اكتمل هذا الإطار بصدور الإرشادات النهائية للمفوضية الأوروبية بشأن التزامات الشفافية بموجب المادة 50، المعتمدة في 20 يوليو 2026 بعد مسودة عرضت للتشاور في 8 ماي 2026، وذلك قبيل دخول هذه الالتزامات حيز التطبيق في 2 غشت 2026. وقد حسمت هذه الإرشادات مسائل ذات أثر عملي مباشر، من بينها أن الالتزام بالوسم لا يسري بأثر رجعي على المحتوى المولد قبل ذلك التاريخ، مع اعتماد تاريخ التوليد معيارا بالنسبة للصورة والصوت والفيديو وتاريخ النشر معيارا بالنسبة للنصوص المتعلقة بمسائل ذات مصلحة عامة. كما أقرت أن الانضمام إلى مدونة الممارسات المتعلقة بشفافية المحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي، التي خلصت المفوضية والمجلس الأوروبي للذكاء الاصطناعي إلى ملاءمتها في يوليو 2026، يشكل وسيلة لإثبات الامتثال. ويندرج في المستوى ذاته ما قرره لائحة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بشفافية الإعلان السياسي واستهدافه من إلزام بوسم الإعلانات السياسية وبيان ممولها والجمهور المستهدف بها.¹⁹⁹

ويلتقي هذا المسار مع ما انتهت إليه لجنة البندقية في إعلانها التفسيري، إذ أوصت بإعلام الناخبين حين يتفاعلون مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأقامت ما دعت إلى حظره من التزييف العميق السياسي على معيار الخداع بشأن أصالة المحتوى والقصد من ورائه، لا على معيار كذب المضمون السياسي²⁰⁰. وهذا التمييز هو مفتاح التوفيق بين التوصية الأوروبية بالحظر وبين التحفظات المستمدة من القضاء الأمريكي: فالمحظور ليس رأيا سياسيا حكم بكذبه، بل فعل إيهام بأصالة تسجيل لم يقع، وهي واقعة مادية قابلة للإثبات الموضوعي لا تقدير قيمي للخطاب.²⁰¹

والمستوى الثالث هو المسؤولية المؤسسية للوسطاء، ومن أبرز صورها ما قرره لائحة الخدمات الرقمية من إلزام المنصات شديدة الانتشار بتقييم المخاطر النظامية المتصلة بالعمليات الانتخابية والتخفيف منها.²⁰² وأهمية هذه المقاربة أنها تنتقل من منطق المسؤولية عن المحتوى المفرد إلى منطق المسؤولية عن البنية، وهو ما يلائم طبيعة الضرر البنيوي الموصوف أعلاه، ويتفادى في الآن نفسه إلزام الوسيط بالحكم على صدق كل مضمون على حدة.

والمستوى الرابع هو الاستجابة السريعة، ومقتضاه أن تتاح آلية قادرة على إصدار بيان تحقق خلال ساعات لا أسابيع بشأن أصالة تسجيل بعينه. وقد أظهرت الواقعة السلوكية أن غياب هذه الآلية، مقترنا بجمود قاعدة الصمت الانتخابي، هو ما حول محتوى قابلا للتكذيب إلى محتوى غير قابل له عمليا. ومن ثم فإن مراجعة قواعد الصمت الانتخابي بما يسمح باستثناء صريح لصالح التصحيح والتحقق تمثل تدبرا بالغ الأثر ومنعدم الكلفة تقريبا على حرية التعبير.

والمستوى الخامس هو الحظر، ولا يلجأ إليه إلا في نطاق ضيق للغاية يقتصر على الحالات التي تنتفي فيها القيمة التعبيرية أو تكاد. ومن أوضح صورها نشر معلومات كاذبة عن إجراءات الاقتراع من حيث المواعيد والأماكن والشروط، وهو فعل لا يعبر عن رأي سياسي بل يستهدف تعطيل ممارسة الحق ذاته، ومنها انتحال صوت مرشح أو صورته على نحو يوهم بالأصالة مع انتفاء الطابع الساخر البين. ومن اللافت أن المعالجة الأمريكية لواقعة نيوهامبشير سلكت هذا المسلك تحديدا، إذ لم تبين المتابعة على كذب المضمون السياسي بل على تزوير معطيات الهوية وعلى قمع الناخبين، أي على أفعال محددة قابلة للإثبات الموضوعي.

Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down **harmonised rules on artificial intelligence** ¹⁹⁸

(Artificial Intelligence Act), OJ L 2024/1689, Article 50

AI Act, Article 3(60)¹⁹⁹

Venice Commission. Interpretative Declaration of the Code of Good Practice in Electoral Matters as concerns Digital Technologies and Artificial ²⁰⁰

Intelligence, 2024, p. 3-11

: Draft Guidelines on Article 50 AI Act, 2026, p. 27. وانظر أيضا Regulation (EU) 2024/1689 (Artificial Intelligence Act), Article 3(60), ²⁰¹

Regulation (EU) 2022/2065 (Digital Services Act), Articles 34(1)(c) and 35²⁰²

الفقرة الثانية: الضوابط المانعة من احتكار الحقيقة السياسية ووظيفة القاضي الدستوري

لا تكتمل مشروعية أي من التدابير السابقة إلا باقترانها بضوابط تمنع انقلاها إلى رقابة على الأفكار. وتقتصر الدراسة في هذا الصدد خمسة ضوابط تشكل، في تقديرنا، شروط صحة لأي تنظيم في هذا المجال.

الضابط الأول هو حصر التدخل في الوقائع القابلة للتحقق التقني. فثمة فارق جوهري بين أن تقرر جهة عامة أن تسجيلا بعينه مولد اصطناعيا، وهي مسألة فنية قابلة للخبرة، وبين أن تقرر أن تصريحاً سياسياً كاذب، وهي مسألة تقديرية لا يجوز أن تترك للسلطة العامة. وينبغي أن ينحصر اختصاص أي هيئة تدخل في النوع الأول حصراً.

والضابط الثاني هو الحماية الصريحة للسخرية والمحاكاة الساخرة والنقد السياسي الحاد، فهذه أشكال تعبيرية عريقة في التقليد الديمقراطي لا يجوز أن تبطل ضمن تعريف واسع للمحتوى المضلل. ويقتضي ذلك اعتماد معيار موضوعي مفاده أن يكون الطابع الساخر بينا للمتلقى المتوسط، مع تجنب فرض التزامات إفصاح ثقيلة إلى حد يفرغ العمل الساخر من أثره، وهو ما سقط عنده التشريع الكاليفورني.

والضابط الثالث هو الاستقلال المؤسسي. فإذا أنشئت آلية للاستجابة السريعة وجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن الوسطاء الرقميين معاً، وأن تخضع قراراتها لرقابة قضائية عاجلة، ذلك أن إسناد هذه المهمة إلى جهاز حكومي في سياق انتخابي تنافسي يمثل خطراً على النزاهة أكبر من الخطر المراد اتقاؤه، ويتعارض مع مبدأ حياد السلطات العمومية المكرس في الفصل 11 من الدستور المغربي.

والضابط الرابع هو الشفافية في التطبيق. فقواعد التفضيل مرشحة أكثر من غيرها للتوظيف الانتقائي ضد المعارضة، ولذلك ينبغي أن تقتصر كل قاعدة بالتزام بنشر إحصاءات دورية عن حالات تطبيقها، بحيث تتيح المراقبة الاجتماعية كشف أي انحياز في الأعمال.

والضابط الخامس هو تفضيل التدابير المعززة على التدابير المقيدة عند التساوي في الفعالية المتوقعة، وهو ما يعني عملياً أن يطالب المشرع بتبرير عدم كفاية المستويات الأدنى من الإطار قبل الانتقال إلى الحظر.

ويتيح هذا البناء تحديد وظيفة القاضي الدستوري تحديداً دقيقاً. فهي ليست وظيفة الفصل في صدق الخطاب السياسي، ولا وظيفة تقدير الأثر الانتخابي للمحتوى المزيف، وهو ما يتجاوز أدواته المعرفية. وإنما هي وظيفة مزدوجة: رقابة على التناسب حين يتدخل المشرع، عبر اختبار ثلاثي يشمل مشروعية الهدف وضرورة التدبير وتناسبه بالمعنى الضيق، تفادياً لانزلاق الحماية إلى تقييد، ورقابة على القصور حين يمتنع المشرع كلياً عن حماية شروط تكوين الإرادة الانتخابية، وهو ما يمكن تكييفه، في الأنظمة التي تعرف نظرية القصور التشريعي، بوصفه إخلالاً بالتزام إيجابي مقرر دستورياً.

خاتمة

تنتهي هذه الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يحدث نقلة نوعية لا كمية في بنية التأثير الانتخابي الرقمي: فبينما تؤثر الخوارزميات في ترتيب المعلومة وتخصيصها، تتيح الأدوات التوليدية تصنيع الواقعة ذاتها وما يبدو دليلاً حسياً عليها. ومن ثم ينتقل موضوع الحماية من انحياز العرض إلى حجية الدليل.

ويتربط على ذلك، أولاً، أن ما تمسه هذه الأدوات ليس صحة المعلومات المتداولة فحسب، بل السلامة الإدراكية بوصفها الحد الأدنى من الحجية الذي يسمح بالتمييز بين ما وقع وما لم يقع، وهي مصلحة دستورية تتمايز عن الاستقلالية المعرفية بوصفها شرطاً سابقاً عليها لا صورة منها، ويمكن تأصيلها استناداً إلى نزاهة الانتخابات وحرية تكوين الرأي والكرامة الإنسانية والالتزامات الإيجابية للدولة.

ويتربط عليه، ثانياً، أن المظهر الأخطر لهذا المساس هو عائد الكاذب، إذ ينتقل الضرر من مستوى المضمون إلى مستوى الحجية، فلا يعود قوامه تصديق الزائف بل فقدان الصحيح لقوته الإثباتية، وهو ضرر يصيب آلية المساءلة السياسية ذاتها وقد يتحقق دون وقوع أي تزيف فعلي.

ويتربط عليه، ثالثاً، أن الضرر الأخطر هو الأقل قابلية للإثبات، لأن ثمة علاقة عكسية بين الجسامة الديمقراطية وإمكانية النسبة إلى فاعل معين. ومن ثم فإن قيام الضرر الدستوري لا يتوقف على إثبات أثر انتخابي حاسم، قياساً على تجريم الإكراه وبناءً على طبيعة الحق المحمي، دون أن يعني ذلك التسليم بالادعاءات التجريبية المتضخمة، إذ لم يثبت أن محتوى مزيفاً بعينه حسم نتيجة انتخابية.

ويتربط عليه، رابعاً وأخيراً، أن مخرج المأزق الدستوري يكمن في نقل موضوع التنظيم من المضمون إلى الإفصاح. فحماية السلامة الإدراكية لا تبني على منح السلطة العامة صلاحية تقرير الحقيقة السياسية، بل على الإفصاح عن الطابع الاصطناعي للمحتوى، ووسمه، وشفافية الإعلان السياسي، ومسؤولية الوسطاء عن المخاطر النظامية، وآليات التحقق السريع، على أن يظل الحظر استثناءً ضيقاً محصوراً في أفعال قابلة للإثبات الموضوعي لا في تقدير صدق الخطاب.

وتبعاً لذلك، يمكن صياغة التوصيات الآتية بوصفها الحد الأدنى القابل للدفاع دستورياً: تبني تأويل غائي لمفهوم الانتخابات الحرة والنزيهة يشمل حماية الشروط الإدراكية السابقة على التصويت، وفرض الإفصاح عن الطابع الاصطناعي للمحتوى الانتخابي مع استثناء محمي للسخرية البينة وبإفصاح غير مثقل، وتجرىم نشر المعلومات الكاذبة عن إجراءات الاقتراع وانتحال صوت المرشح أو صورته على نحو يوهم بالأصالة، وإلزام الوسطاء الرقميين بتقييم المخاطر النظامية الانتخابية والتخفيف منها، وإحداث آلية استجابة سريعة مستقلة ينحصر اختصاصها في الوقائع القابلة للتحقق التقني وتخضع لرقابة قضائية عاجلة، ومراجعة قواعد الصمت الانتخابي بما يسمح باستثناء صريح لصالح التصحيح، وإدماج برامج التحصين المعرفي المسبق في السياسات التعليمية والعمومية.

وتبقى مسائل مفتوحة تستحق بحثاً مستقلة، من بينها مسؤولية مطوري النماذج التوليدية عن الاستعمال الانتخابي لمنتجاتهم، ومدى قابلية نظرية بطلان العملية الانتخابية لاستيعاب الضرر الإدراكي البنيوي، وأثر اعتماد الناخبين المتزايد على المساعدات الحوارية بوصفها مصدراً للمعلومة السياسية.

لائحة المراجع

القسم الأول: المصادر والمراجع العربية

أولاً: النصوص الدستورية والتشريعية

دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011.

ثانياً: الاجتهاد القضائي الدستوري

المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/259 م.د، ملف عدد 25/307، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2025، بشأن القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

ثالثاً: الدراسات والمقالات العلمية

أكديجي، محمد خليل، «الخوارزميات والاقتراع الحر: الاستقلالية المعرفية وحدود الحماية الدستورية للإرادة الانتخابية في عصر الديمقراطية الرقمية»، مجلة ريناد: سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 27، يونيو 2026.

القسم الثاني: المصادر والمراجع الأجنبية

أولاً: الكتب

Benkler, Yochai, Robert Faris, and Hal Roberts. Network Propaganda: Manipulation, Disinformation, and Radicalization in American Politics. New York: Oxford University Press, 2018.



- Sunstein, Cass R. #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media. Princeton, NJ: Princeton University Press, 2017.

ثانيا: المقالات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة

- Chesney, Robert, and Danielle Keats Citron. "Deep Fakes: A Looming Challenge for Privacy, Democracy, and National Security." California Law Review 107, no. 6 (2019): 1753–1820.
- de Nadal, Lluís, and Peter Jančárik. "Beyond the Deepfake Hype: AI, Democracy, and 'the Slovak Case.'" Harvard Kennedy School (HKS) Misinformation Review 5, no. 4 (2024). <https://doi.org/10.37016/mr-2020-153>.
- Dobber, Tom, Nadia Metoui, Damian Trilling, Natali Helberger, and Claes de Vreese. "Do (Microtargeted) Deepfakes Have Real Effects on Political Attitudes?" The International Journal of Press/Politics 26, no. 1 (2021): 69–91. <https://doi.org/10.1177/1940161220944364>.
- Habgood-Coote, Joshua. "Deepfakes and the Epistemic Apocalypse." Synthese 201, article 103 (2023). <https://doi.org/10.1007/s11229-023-04097-3>.
- Harris, Keith Raymond. "AI or Your Lying Eyes: Some Shortcomings of Artificially Intelligent Deepfake Detectors." Philosophy & Technology 37, article 7 (2024). <https://doi.org/10.1007/s13347-024-00700-8>.
- Hasen, Richard L. "Cheap Speech and What It Has Done (to American Democracy)." First Amendment Law Review 16 (2018): 200–231.
- Rini, Regina. "Deepfakes and the Epistemic Backstop." Philosophers' Imprint 20, no. 24 (2020): 1–16.
- Roozenbeek, Jon, Sander van der Linden, Beth Goldberg, Steve Rathje, and Stephan Lewandowsky. "Psychological Inoculation Improves Resilience against Misinformation on Social Media." Science Advances 8, no. 34 (2022): article eabo6254. <https://doi.org/10.1126/sciadv.abo6254>.
- Schiff, Kaylyn Jackson, Daniel S. Schiff, and Natália S. Bueno. "The Liar's Dividend: Can Politicians Claim Misinformation to Evade Accountability?" American Political Science Review 119, no. 1 (2025): 71–90. <https://doi.org/10.1017/S0003055423001454>.
- Simon, Felix M., Sacha Altay, and Hugo Mercier. "Misinformation Reloaded? Fears about the Impact of Generative AI on Misinformation Are Overblown." Harvard Kennedy School (HKS) Misinformation Review 4, no. 5 (2023). <https://doi.org/10.37016/mr-2020-127>.
- Ternovski, John, Joshua Kalla, and P. M. Aronow. "The Negative Consequences of Informing Voters about Deepfakes: Evidence from Two Survey Experiments." Journal of Online Trust and Safety 1, no. 2 (2022): 1–16. <https://doi.org/10.54501/jots.v1i2.28>.
- Vaccari, Cristian, and Andrew Chadwick. "Deepfakes and Disinformation: Exploring the Impact of Synthetic Political Video on Deception, Uncertainty, and Trust in News." Social Media + Society 6, no. 1 (2020): 1–13. <https://doi.org/10.1177/2056305120903408>.

ثالثا: أعمال المؤتمرات والمنشورات البحثية الإلكترونية

- Donnelly, Noah, and Richard Wilson. "Malinformation, Deepfakes, and Cyber Warfare: Ethical and Anticipated Ethical Issues." In Proceedings of the 21st International Conference on Cyber Warfare and Security (ICCWS 2026), 75–82. Academic Conferences International, 2026.
- Kapoor, Sayash, and Arvind Narayanan. "We Looked at 78 Election Deepfakes: Political Misinformation Is Not an AI Problem." Knight First Amendment Institute at Columbia University, December 13, 2024.

القسم الثالث: الوثائق والتقارير الدولية

- Council of Europe. Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms. ETS No. 9. Paris, March 20, 1952.
- European Commission. Draft Guidelines on the Implementation of the Transparency Obligations under Article 50 of the AI Act. May 8, 2026.
- UN Human Rights Committee. General Comment No. 25: The Right to Participate in Public Affairs, Voting Rights and the Right of Equal Access to Public Service (Article 25). UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.7, 1996.
- Venice Commission. Interpretative Declaration of the Code of Good Practice in Electoral Matters as Concerns Digital Technologies and Artificial Intelligence. Opinion No. 1171/2024, CDL-AD(2024)044. Adopted at the 141st Plenary Session, December 6–7, 2024.
- Venice Commission. Urgent Report on the Cancellation of Election Results by Constitutional Courts. Opinion No. 1218/2024, CDL-AD(2025)003. Adopted at the 142nd Plenary Session, March 14–15, 2025.

القسم الرابع: التشريعات المقارنة والأوروبية

- California Assembly Bill 2839 (AB 2839), 2024, codified at Cal. Elec. Code § 20012.
- Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of October 19, 2022, on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), OJ L 277.
- Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of June 13, 2024, laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act), OJ L 2024/1689.

القسم الخامس: الأحكام والقرارات القضائية المقارنة

- Bundesverfassungsgericht. BVerfGE 65, 1—Volkszählungsurteil (Census Case). Judgment of December 15, 1983.
- European Court of Human Rights. Bowman v. the United Kingdom. Application no. 24839/94. Judgment of February 19, 1998.
- Kohls v. Bonta. No. 2:24-cv-02527. U.S. District Court for the Eastern District of California. Preliminary Injunction, October 2, 2024; Order Granting Plaintiffs' Motion for Summary Judgment, August 29, 2025.
- United States v. Alvarez. 567 U.S. 709 (2012).

القسم السادس: المصادر الصحفية والمؤسسية

- Federal Communications Commission. "FCC Makes AI-Generated Voices in Robocalls Illegal." Press release, February 8, 2024.
- Swenson, Ali, and Will Weissert. "New Hampshire Investigating Fake Biden Robocall Meant to Discourage Voters Ahead of Primary." AP News, January 22, 2024.